Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 51, No. 6, Supplement 1, 2024

Deanship of Scientific Research

Protection of public freedoms in the light of the Qatari constitution, a comparative study in the light of the rules of international law

Sheikh Tamim bin Muhammad Nasir Ahmad Al Thani*

Doctoral Researcher, Faculty of Law, University of Qatar, Doha, Qatar.

Received: 15/2/2023
Revised: 16/6/2023
Accepted: 24/7/2023
Published: 15/12/2024

* *Corresponding author:*
altamem104@gmail.com

Citation: Ahmad Al Thani, S. T. bin M. N. (2024). Protection of public freedoms in the light of the Qatari constitution, a comparative study in the light of the rules of international law. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *51*(6), 4205.
https://doi.org/10.35516/Hum.2025.4205

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: -The study aims to highlight the status of protection public freedoms in the Qatari Constitution, the most important national legislations related to the protection of public freedoms in Qatar, it further aims to demonstrate the Qatari Constitution's commitment to human rights in light of international law.

Methods: The study employed a legal approach to analyze legal and constitutional texts. Additionally, it used a comparative approach by comparing Qatari legislation with international law. Specifically, the research focused on international conventions in the field of protecting public freedoms in the light of the Qatari constitution.

Results: The study highlighted Qatar's commitment to protecting public freedoms through the provisions of the Qatari constitution, laws, and regulations governing the exercise of public freedoms in the country. Qatar's endorsement of several international agreements related to the protection of public freedoms and human rights has resulted in a range of legal obligations that aim to strike a legislative and constitutional balance between Islamic and international references.

The study also revealed that Qatar has adopted various constitutional and legislative measures aimed at promoting and protecting human rights in general. Qatar firmly believes in the importance of enhancing the protection of public freedoms, which constitutes a strategic choice and a fundamental factor for its economic, social, cultural, and environmental development. Furthermore, this underscores Qatar's dedication to promoting and protecting human rights in line with international principles of human rights.

Conclusions: The study proposes several recommendations for enhancing public freedoms in the State of Qatar. Firstly, it suggests the development of a comprehensive national plan dedicated to promoting and protecting public freedoms across the country. Additionally, the study recommends activating the operations of the National Human Rights Committee in Qatar and granting it the essential legal authority to effectively monitor and address instances of public freedom violations in the nation. These recommendations aim to strengthen the protection of individual liberties and human rights within Qatar's legal framework.

Keywords: Protection, Public Freedoms, Qatari Constitution, International Law.

حماية الحريات العامة في ضوء الدستور القطري: دراسة مقارنه في ضوء قواعد القانون الدولي

الشيخ تميم بن محمد ناصر أحمد آل ثاني

باحث دكتوراه، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر..

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى بيان واقع حماية الحريات العامة في الدستور القطري، وأهم التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الحريات العامة في قطر، وبيان واقع التزام الدستور القطري بحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي.

المنهجية: استخدمت الدراسة المنهج القانوني في تحليل النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بحماية الحريات العامة، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع القطري والقانون الدولي. كما تطرقت الدراسة إلى الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الحريات العامة في ضوء الدستور القطري.

النتائج: بينت الدراسة التزام دولة قطر بحماية الحريات العامة، وذلك من خلال نصوص الدستور القطري، والقوانين والأنظمة التي تنظم ممارسة الحريات العامة في الدولة. وقد نتج عن مصادقة دولة قطر على العديد من الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان، مجموعة من الالتزامات القانونية المتعلقة بالتوازن التشريعي والدستوري بين المرجعيتين الإسلامية والدولية. كما بينت الدراسة أن دولة قطر اعتمدت على العديد من التدابير الدستورية والتشريعية المتصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، إيماناً منها بأهمية تعزيز حماية الحريات العامة الذي يشكّل خياراً استراتيجياً، وعاملاً أساسياً للتحوّل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي لقطر، كما قامت دولة قطر بتحصين حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات والقوانين القطرية وتوفير الوسائل الكفيلة بتأصيلها وتطويرها وتحديثها في إطار التنمية الاجتماعية المتكاملة.

الخلاصة: توصي الدراسة بالعمل على وضع خطة وطنية شاملة لضمان تعزيز الحريات العامة في دول قطر، وتفعيل عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنحها الصلاحيات القانونية اللازمة لممارسة دورها في رصد ومراقبة حالات انتهاك الحريات العامة في دولة قطر.

الكلمات الدالة: الحماية، الحريات العامة، الدستور القطري، القانون الدولي

المقدمة:

هناك تداخل بين الحريات العامة وحقوق الإنسان؛ لذا يعتبران أسمان لمسمى واحد، وأن أصطلاح الحريات العامة في الغالب ينصرف إلى الحقوق والحريات السياسية، مثل حرية التعبير، وحرية تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها، وحرية إنشاء الجمعيات وحرية الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة، أما اصطلاح حقوق الإنسان فغالباً ما ينصرف إلى الحقوق الفردية؛ أي الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان مثل حق الحياة، وحرية المعتقد، وحق الملكية، وحق العمل، والحريات العامة هي أحد أقسام حقوق الإنسان؛ لأن حقوق الإنسان تتضمن حقوقه وحرياته الفردية، كما تشمل حقوقه وحرياته السياسية، وتلتزم الدول الحديثة بضمان ممارسة حقوق الأفراد وحرياتهم العامة وضمان سيادة القانون فيما ينشأ بين الدولة والأفراد من علاقات، ويلزم لتأكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولة، وما يتفرع عنها من هيئات عامة؛ لأنه بغير خضوع الدولة للقانون فلن يكون الحكم لغير سياسة الاستبداد والطغيان (الكسواني، 1983:13)، فوجود الدستور كأساس للدولة القانونية، يؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة في الجماعة محدداً من يكون له حق التصرف باسم الدولة ومحدداً وسائل ممارسة السلطة، كما يبين طريقة اختيار الحاكم وحدود سلطاته واختصاصاته، ويمنحه الصفة الشرعية، وعلى ذلك تكون السلطة التي مصدرها الدستور مقيدة بالضرورة بأحكامه، وبذلك يحيط الدستور والهيئات الحاكمة بسياج قانوني لا يمكنها الخروج عليه وإلا فقدت صفتها القانونية، وفقدت تصرفاتها الصفة الشرعية.

إن تقليص الفجوة بين الاختلاف المرجعي والقانوني بين القاعدة الوطنية والقاعدة الدولية في مجال تبني الفلسفة العامة لحقوق الإنسان والحريات العامة وبين المواثيق الدولية ذات الصلة، يشكل مدخلاً أساسياً لتدبير منظومة عالمية حقوق الإنسان، ذلك أن مفهوم الحقوق الأساسية يمكن دراسته وفق مقاربات متكاملة يتعايش فيها الدستوري والسياسي والمؤسساتي والحقوقي والقضائي والاجتماعي غير أن المرجعية الدستورية تكتسي أهمية أكبر بحكم ارتباطها بمبدأ دولة القانون، فلا وجود لعدالة حقيقية ولا لحقوق وحريات أساسية ضمن الأنظمة الشمولية، فمفهوم الحقوق والحريات الأساسية تتبلور جنباً إلى جنب مع مفهوم السلطة القضائية، خاصة أن سيادة القانون هو أساس الحكم في الدولة، ونزاهة القضاة، وعدلهم هو ضمان للحقوق والحريات، خاصة أن نظام الحكم بقطر يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها، استناداً لمقتضيات المادة (60) منه في هذا السياق التحليلي، من هنا جاءت الدراسة الحالية لتبحث في حماية الحريات العامة في قطر في ضوء قواعد القانون الدولي.

مشكلة الدراسة:

يشهد المجتمع القطري اهتماماً متزايداً، بحماية الحريات العامة، حيث تشكل هذه الثقافة نقطة محورية في ترسيخ مبادئ ديمقراطية الحرية، والعدالة والمساواة، وقد حرص المجتمع القطري على الإيمان، بأن احترام حقوق الإنسان حق ثابت ومشروع لكافة شعوب العالم، ولتطبيق هذا الإيمان الراسخ بحقوق الإنسان، فإن الدستور القطري أولى اهتماماً كبيراً، فيما يتعلق بمبادئ الكرامة والحرية والمساواة والمشاركة السياسية، وقد ترجمت دولة قطر توجهاتها الإيجابية والتزامها نحو حقوق الإنسان من خلال توقيعها ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتؤكد دولة قطر التزامها بحماية حقوق الإنسان من خلال التعاون والمشاركة الفعالة مع منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، وتقدم دولة قطر تقاريرها عن الجهود الوطنية لتحسين حقوق الانسان تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من خلال عملية الأستعراض الدوري الشامل، وتتلقى التعليقات والتوصيات الصادرة عن الدول الأعضاء في المجلس، وتتولى قطر مسؤولية تنفيذ الحكام الواردة في المعاهدات الدوولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها، ومن ثم تتلقى هيئات رصد المعاهدات، وتراجعها وتصدر ردودها على التقارير الوطنية التي تفصّل ما قامت قطر بإنجازه في هذا الشأن، ولكن الإشكالية تكمن في مدى توافر الضمانات القانونية لحماية وممارسة الحريات العامة في دولة قطر وبما يتوافق مع القانون الدولي؟

أسئلة الدراسة: تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما واقع حماية الحريات العامة في الدستور القطري والقانون الدولي؟
- ما واقع حماية الحريات الاقتصادية والاجتماعية في دولة قطر في ضوء القانون الدولي؟
- ما طبيعة التشريعات الوطنية الخاصة في حماية الحريات العامة في قطر ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؟
- ما مدى التزام الدستور القطري بحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- بيان واقع حماية الحريات العامة في الدستور القطري والقانون الدولي .
- بيان واقع حماية الحريات الاقتصادية والاجتماعية في دولة قطر في ضوء القانون الدولي.
- التعريف بطبيعة التشريعات الوطنية الخاصة في حماية الحريات العامة في قطر ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- بيان واقع التزام الدستور القطري بحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على المناهج التالية لتحقيق أهدافها:

المنهج القانوني يستفيد المنهج القانوني من مناهج البحث المختلفة، ويستفيد من المنطق وأساليب التصنيف والتحليل والتفكير والكتابة، وتحديد مصادر القانون وهرميتها فيما بينها، كما أن البحث القانوني يجيب على إشكالية قانونية هي إشكالية البحث (خليل، 2012:23)، وتم استخدام المنهج القانوني في تحليل النصوص القانونية والدستورية، وتطرقت الدراسة إلى الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الحريات العامة في ضوء الدستور القطري والقانون الدولي.

المنهج المقارن: إن المنهج المقارن منهج متعدد الاستخدام فهو مستعمل في أغلب العلوم الاجتماعية والعملية فهو في كل موضع له أهداف يؤديها، وأن تطبيق المنهج المقارن في العلوم القانونية يتطلب العديد من الأدوات التي تساعده على إجراء عملية المقارنة (قاشي، 2021:160). وتم استخدام المنهج في هذه الدراسة من خلال المقارنة بين التشريع القطري والقانون الدولي حيثما كان ذلك ضروريًا لإثراء هذه الدراسة فيما يتعلق بحماية الحريات العامة في ضوء الدستور القطري- دراسة مقارنه في ضوء قواعد القانون الدولي.

مصطلحات الدراسة:

- **الحرية:** هي الحالة التي لا يكون بها الكائن خاضعًا لأي من عوامل الضغط والجبر والإكراه، إذا تصرف وفقاً لطبيعته، كما يعرفها "روسو" بأنها: طاعة الإرادة العامة، ويعرفها "هوبز" بأنها: قدرة الإنسان على ما يراه مناسباً (رباط، 1965:132)، أما "مونتسيكيو" فعرفها بأنها: الحق الذي يسمح به القانون لتأكيد كيان الفرد اتجاه سلطة الجماعة، والاعتراف بالإرادة الذاتية، وقد تكون إما: (كشاكش، 1987:26)

أ. **داخلية:** تعني حرية الإرادة والاختيار، وتختلف من شخص لآخر باختلاف العمر والأهلية.

ب. **خارجية:** تعني ما يهم الإنسان كونه في جماعة كالحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- **آليات حماية حقوق الإنسان:** وتمثل تلك الأجهزة والمؤسسات والإدارات والأجهزة المسؤولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الوطنية والدولية التي وضعت لصون حقوق الأفراد، كما يقصد بها مجموعة الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستوى المحلي، الإقليمي، والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (خلفة، 2010:21).
- **الدستور:** يعتبر الدستور الوثيقة الأساسية للدولة، وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تتعلق بتنظيم الحكم السياسي في الدولة، فالدستور يحدد شكل الدولة (بسيطة أم مركبة)، وشكل الحكم فيها (ملكياً أم جمهورياً)، وشكل النظام (برلماني أم رئاسي أم شبه رئاسي... الخ)، كما أنه يحدد كيفية توزيع الاختصاصات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وطرائق الوصول إلى الحكم (البحري، 2009:135).

الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض للدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة:

دراسة الهاجري (2017)، بعنوان: حقوق الإنسان والحريات العامة في ضوء الدستور القطري، هدفت الدراسة التعرف إلى حقوق الإنسان والحريات العامة في ضوء الدستور القطري من خلال قراءة متعددة الأبعاد لبعض الأبواب والمواد ذات الصلة، واستخدم الباحث المنهج القانوني، وخلصت الدراسة إلى ضمان الدولة لتلازمية الحقوق الأساسية والعدالة من واجبات الدولة من خلال تشريع وتقنين آليات دستورية قوية تعمل وفقاً لمقاسٍ ديمقراطيٍ، والارتقاء بمكانة الدستور في الوعي المجتمعي.

تناولت دراسة الهاجري (2017) التعرف إلى حقوق الإنسان والحريات العامة في ضوء الدستور القطري من خلال قراءة متعددة لأبعاد المواد المتعلة بالحريات العامة، فيما تناولت الدراسة الحالية بشكل تفصيلي موضوع حماية الحريات العامة في دولة قطر في ضوء قواعد القانون الدولي.

دراسة الكواري (2018)، بعنوان: منع التعذيب في التشريع القطري في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، هدفت الدراسة إلى بيان مدى توافق الآليات والتشريعات القطرية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال منع ومكافحة التعذيب دون غيره من صور المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، وقد استخدم المنهج التحليلي، والمنهج التاريخي، وقد توصلت الدراسة إلى بيان مدى التزم دولة قطر باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لمنع ومكافحة التعذيب داخل إقليمها وفقا للمواثيق الدولية، وذلك من خلال إصدار التشريعات التي تنص على ضمانات تحقيق العدالة، وتفعيل دور القضاء القطري، والآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لمنع التعذيب ومكافحته.

ركزت دراسة الكواري (2018) على بيان مدى توافق الآليات والتشريعات القطرية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال منع ومكافحة التعذيب، فيما تركز الدراسة الحالية بيان واقع حماية الحريات العامة في قطر.

دراسة ريجويرو(2020) Regueiro ، بعنوان:

Shared Responsibility and Human Rights Abuse: The 2022 World Cup in Qatar,

المسؤولية المشتركة و انتهاكات حقوق الإنسان: كأس العالم 2022 في قطر، هدفت الدراسة إلى إدانة الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعملون على بناء البنية أو تجديدها التحتية لكأس العالم لكرة القدم لعام 2022 في قطر، واستخدمت الدراسة المنهج القانوني، وخلصت الدراسة إلى أن ثلاثة من الفاعلين الرئيسيين المتورطين في تلك الانتهاكات (قطر والفيفا وسويسرا) من أجل تحديد كيف يمكن أن تكون

المسؤولية المشتركة إطارًا مفيدًا لضمان الحماية والتعويض للضحايا.

تناولت دراسة ريجويرو (2020) تسليط الضوء على إدانة الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعملون على بناء البنية التحتية الجديدة أو تجديد البنية التحتية لكأس العالم لكرة القدم لعام 2022 في قطر، فيما تناولت الدراسة الحالية حماية الحريات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور القطري.

دراسة عبد الهادي (2021) بعنوان: المعاهدات الدولية وحقوق الإنسان في دولة قطر، هدفت الدراسة لتسليط الضوء على المعاهد الدولية وحقوق الإنسان في دولة قطر، واستخدمت الدراسة المنهج القانوني، وخلصت الدراسة إلى أن المؤسسات الوطنية تلعب دوراً مهماً في اقتراح تعديلات على التشريعات الوطنية لتتماشى مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشجيع الحكومات على تنفيذ الاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، ويكون هذا التشجيع بتوجيه الحكومة للقيام بالالتزامات الدولية تجاه تحقيق المساواة ومعالجة التميز.

تشابهت دراسة عبد الهادي (2021) التي ركزت على المعاهد الدولية، وحقوق الإنسان في دولة قطر، فيما ركزت الدراسة الحالية على بيان أهم التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الحريات العامة في قطر، وبيان دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في قطر.

دراسة الشوابكة، (2021) بعنوان: التنظيم القانوني لمجلس الشورى القطري الجديد في ضوء الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي ليناسب موضوع البحث والذي أسفر عن عدد من النتائج، أهمها أن صدور قانون مجلس الشورى لسنة 2021 لم يسفر عن خطوات قانونية جديدة تعزز من طبيعة مجلس الشورى وسلطاته التشريعية والرقابية، لكنها من الناحية الإجرائية تمثل انتقالاً بالنص الدستوري من موضع السكون الى موضع التطبيق والفعالية، وذلك في المسار المتدرج الذي اختاره المشرع القطري للتحول الديمقراطي في البلاد. كما خرج البحث بعدة توصيات من أهمها البحث في إمكانية معالجة مشكلة شرط الأغلبية لنفاذ قرارات المجلس.

ركزت دراسة الشوابكة، (2021) على التنظيم القانوني لمجلس الشورى القطري الجديد في ضوء الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 فيما ركزت الدراسة الحالية على بيان أهم التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الحريات العامة في قطر، وبيان دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في قطر.

دراسة الالوسي (2021) بعنوان: الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان (قضية دولة قطر ضد الإمارات إنموذجاً) هدفت الدراسة إلى بيان الحماية التي يوفرها القضاء الدولي بالنسبة إلى انتهاكات الحقوق والحريات. واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وتوصل الباحث إلى أن المحاكم الدولية والإقليمية تفتقر إلى عدة إجراءات من شأنها توفير حماية أكثر، ومنها الدعاوى من قبل الأفراد، وأن الاختصاص كونه اختياري فإنه لا يعطي الحماية الكافية. ويوصي الباحث بإنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان.

تناولت دراسة الالوسي (2021) بيان الحماية التي يوفرها القضاء الدولي بالنسبة إلى انتهاكات الحقوق والحريات، فيما تناولت الدراسة الحالية حماية الحريات العامة في الدستور القطري.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

ركزت الدراسات السابقة ومنها دراسة الهاجري (2017) على واقع حقوق الإنسان والحريات العامة في ضوء الدستور القطري فيما اقتصرت دراسة ريجويرو(2020) Regueiro ، على تحليل حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعملون في قطر، فيما تناولت دراسة الالوسي (2021) التعرف إلى بيان الحماية التي يوفرها القضاء الدولي بالنسبة إلى انتهاكات الحقوق والحريات، فيما كانت دراسة عبد الهادي (2021) والتي ركزت على المعاهد الدولية وحقوق الإنسان في دولة قطر الأقرب إلى الدراسة الحالية، فيما تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة التي تم عرضها بكونها من الدراسات الحديثة التي تتناول موضوع حماية الحريات العامة في ضوء الدستور القطري دراسة مقارنه بالدستور الدولي، حيث إن أي من الدراسات السابقة التي تم عرضها لم تتناول موضوع الدراسة الحالية.

وسوف يتم عرض موضوع الدراسة من خلال ما يلي:

المطلب الأول: واقع حماية الحريات العامة في الدستور القطري والقانون الدولي

كرّس الدستور القطري حماية الحريات العامة من خلال النص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، دون أي تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، والتأكيد على خصوصية الإنسان على مستوى أسرته ومسكنه ومراسلاته وفقاً لأحكام الدستور، كما يضمن الدستور على مستوى الحقوق المدنية والسياسية حق الانتخاب والترشح، وحق التجمع، وحرية العبادة، والرأي، والصحافة والنشر، وتكوين الجمعيات، وحدد الدستور القطري شكل العلاقة بين السلطات في دولة قطر؛ حيث تتولى السلطة التشريعية وفق نصوص المواد (76-116) من الدستور القطري، إقرار الموازنة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، فيما حددت المواد (117-128) آليات تشكيل الوزارة واختصاصات مجلس الوزراء.

ونص الدستور القطري في (المواد 129-140)، على أن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة، وأن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات، وفصل الدستور القطري بين السلطات التنفيذية والقضائية (المادة 130 من دستور دولة قطر لعام 2005) الذي أناط بها وحدها أمر العدالة، ولها دون غيرها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة في المجتمع، وضمان الحقوق والحريات، فسيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وحق التقاضي مصون ومكفول للناس كافة وفق نص المادة 135 من دستور دولة قطر لعام 2005، فلكل مواطن أو مقيم حق اللجوء إلى القضاء، والقضاء هو صاحب الولاية العامة في النظر في المنازعات الجنائية، والمنازعات المدنية والتجارية، ومنازعات الأسرة والتركات، والمنازعات الإدارية، وسائر المنازعات، فيما عدا أعمال السيادة والجنسية، وتصدر الأحكام باسم صاحب السمو أمير البلاد، والقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة، وفق نص المادة 131 من دستور دولة قطر لعام 2005، ويشرف المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير العمل في المحاكم، وتحقيق استقلال القضاء (المادة 137 من دستور دولة قطر لعام 2005).

وينص الدستور القطري على: "أن نظام الحكم وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور، وتكون وراثة الحكم إلى الإبن الذي يسميه الأمير ولياً للعهد، فإن لم يوجد ابن ينتقل الحكم إلى من يسميه الأمير من العائلة ولياً للعهد، وفي هذه الحالة تكون وراثة الحكم في ذريته من الذكور" (مادة 8 من دستور دولة قطر لعام 2005).

ويعطي الدستور الحق لكل من الأمير، وثُلث أعضاء مجلس الشورى بتعديل الدستور، فإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدأ، ناقشه المجلس مادة مادة، ويشترط لإقرار التعديل موافقة ثلثي أعضاء المجلس، كما ينص الدستور على أنه لا يجوز طلب تعديل أي من مواد هذا الدستور قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به (المواد (141-150) من دستور دولة قطر لعام 2005).

ونصت المادة (72) على أن الأمير يعين رئيس مجلس الوزراء، ويقبل استقالته، ويعفيه من منصبه بأمر أميري، وتشمل استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفائه من منصبه، جميع الوزراء، وفي حالة قبول الاستقالة أو الإعفاء من المنصب، تستمر الوزارة في تصريف العاجل من الأمور حتى يتم تعيين الوزارة الجديدة، وبينت المادة (77) من الدستور آلية تشكيل مجلس الشورى الذي يتكون من خمسة وأربعين عضواً، ولمدة أربع سنوات، وفق نص المادة (81) من الدستور، ويتم انتخاب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، ويعين الأمير الأعضاء الخمسة عشر الآخرين من الوزراء أو غيرهم، وتنتهي عضوية المعينين في مجلس الشورى باستقالتهم أو إعفائهم، وبينت المادة (104) من الدستور بأنه يمكن للأمير أن يحل مجلس الشورى بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحل، وإلى أن يجرى انتخاب المجلس الجديد يتولى الأمير بمعاونة مجلس الوزراء سلطة التشريع.(الكواري، 2013)

وفي إطار كفالة الدستور القطري الدائم للحقوق السياسية، كفل الدستور الحق في المشاركة السياسية وشغل الوظائف العامة، حيث نصت المادة (42) منه على أن "تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين وفقاً للقانون"، وقد أكد في الأحكام الختامية وفي المادة (146) منه "على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها". وفي سبيل تعزيز وكفالة الحقوق السياسية تم تأسيس إدارة مختصة بوزارة الداخلية تسمى" إدارة الانتخابات" بموجب قرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (1) لسنة 2003، حيث تتولى إدارة الانتخابات، ومتابعة تنفيذ الإجراءات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات واللجان المعنية، كما تعمل على تطوير الإجراءات والوسائل التنظيمية للعملية الانتخابية (الدستور القطري، المادة 42 والمادة 146).

لقد وُضعت خطط انتخابات مجلس الشورى الجزئية للمرة الأولى في الاستفتاء الدستوري في قطر عام 2003، وقُدمت الوعود بإجراء انتخابات نيابية للأعوام (2007 و2010 و2011 و2017) ولم تجر أي منها. وأقر الأمير تميم بن حمد آل ثاني القانون رقم (7) لسنة 2021، الذي منح مجلس الشورى صلاحيات تشريعية، ستمكن المجلس من ممارسة سلطته على السلطة التنفيذية، باستثناء الهيئات التي تضع السياسات الدفاعية، والأمنية، والاقتصادية، والاستثمارية، ومن ضمن صلاحياته إقالة وزراء، واقتراح قوانين، والموافقة على الميزانية الوطنية أو رفضها وسيمثل (30) عضواً منتخبين (30) دائرة انتخابية، ويعين الأمير (15) عضواً. وتم إجراء انتخابات مجلس الشورى القطري لعام 2021، وتم اختيار ثلثي أعضاء مجلس الشورى القطري المكون من (45) عضوًا بالانتخاب وثلث بالتعيين، حيث بلغ إقبال القطريين على مراكز الاقتراع في انتخابات مجلس الشورى الأولى عام 2021 حوالي (63.5%)، حسبما أعلنته لجنة الإشراف على هذه الانتخابات في وزارة الداخلية.(الشوابكة، 2021: 40)

وفيما يلي عرض لواقع الحريات العامة في الدستور القطري والقانون الدولي:

أولاً: المساواة كحق في الدستور القطري: نص دستور الدولة الدائم لدولة قطر لعام 2004 على مبدأ أساسي في الحريات العامة وهو المساواة، حيث نصت في المادتين (34-35) على أن "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة" وأن "الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة، أو الدين"، وكفلت المادة (23 و49،25) من الدستور الحق في الصحة للجميع، "الحق في التعليم للجميع" على أن "التعليم حق لكل مواطن، وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة، وقد تم تضمين الإطار

القانوني لمبدأ المساواة، وعدم التمييز في المادتين (18 و19) من الباب الثاني من الدستور الخاص بـ "المقومات الأساسية للمجتمع"، حيث نصت المادة (18) على "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، الإحسان، الحرية، مكارم الأخلاق، والمساواة"، وبالتالي فإن مبدأ المساواة هو دعامة من الدعامات التي يقوم عليها المجتمع القطري. فيما نصت المادة (19) من الدستور القطري على أن "تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين" (الدستور القطري، المواد 18-19)، وبناء على ما حدده الدستور القطري من حقوق فإنه على جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية العمل على ضمان ممارسة الحقوق والتي تم تعزيزها من خلال إنشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم 12 لسنة 2008 والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وقد كفل الدستور القطري في الباب الثالث منه وفي المواد (34-58) الحقوق والحريات الأساسية، ومنحها صفة الإلزام، حيث تبنى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. فقد نصت المادتين (34 و35) على الحقوق والواجبات العامة، ونصت المادة (34) على أن "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات".

وفي إطار حرص دولة قطر على حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية، وبصفة خاصة حقه في عدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة المهينة، فقد انضمت قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة لعام 1984، وذلك بموجب المرسوم رقم (27) لسنة 2001، بالإضافة إلى حماية هذا الحق من خلال تجريمه في التشريعات القانونية في دولة قطر.

رابعاً: الحق في التجمع: أعطى الدستور القطري المواطنين الحق في التجمع للتعبير عن آرائهم تجاه قضايا معينة تهمهم، حيث نصت المادة (44) من الدستور على "حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون"، وبالفعل صدر القانون رقم (18) لسنة 2004 ينظم الاجتماعات العامة، ووفقاً لهذا القانون فإن الاجتماع هو كل اجتماع يشارك فيه أكثر من عشرين شخصاً أو تكون المشاركة فيه دون دعوة خاصة، ويعقد في مكان خاص أو عام غير الطرق والميادين العامة، وذلك لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة.

واستثنى من القانون الاجتماعات العامة كاللقاءات الدينية التي تقام في دور العبادة والاجتماعات التي تنظمها الوزارات والهيئات والمؤسسات والجمعيات والأندية، والاجتماعات التي جرى عليها العرف والمناسبات الاجتماعية، إلا أن القانون ربط ممارسة هذا الحق بالحصول على ترخيص مسبق، ولم يأخذ بمبدأ الإخطار، إلا في حالة الاجتماعات المتعلقة بالانتخابات، وذلك خلال الفترة ما بين الدعوة للانتخابات واليوم السابق على إجراء الاقتراع، ومن شروط الحصول على ترخيص للاجتماع أن تكون هناك موافقة من مدير عام الأمن العام، وأن يكون هناك طلب كتابي موقع من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص ممن لهم علاقة بالاجتماع، وأن يحدد الطلب الزمان والمكان المحددين لعقده، بالإضافة إلى وجوب تقديم الطلب قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد الاجتماع (القانون رقم (18) لسنة 2004 والخاص بالاجتماعات العامة والمسيرات).

خامساً: الحريات الشخصية: حفظ الدستور القطري مكانة الفرد في المجتمع، فمنحه الحقوق والحريات التي يستطيع بها إطلاق قدراته، وإشباع رغباته بشرط إلا تتنافى مع النظام العام، فالحرية الشخصية مكفولة أمنياً وقضائياً ما دامت لا تتعارض مع حرية الآخرين، وفي حدود القانون، وتتضمن هذه الحرية حق الإنسان في الأمان والاطمئنان في العيش، فلا يجوز إلقاء القبض عليه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته، وحريته في التنقل، وفي اختيار مكان الإقامة والسكن، كما له الحق في احترام شخصيته فلا تمس ذاته، ولا تهدر كرامته. ولقد نصت المادة (36) من الدستور القطري الدائم على أن "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ويحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون (المادة 36 من دستور دولة قطر لعام 2005).

وكفل الدستور القطري العديد من الحقوق المدنية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي من ضمنها الحق في حرية التنقل، حيث نصت المادة (36) منه على أن:" الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلّا وفقاً لأحكام القانون". وكذلك الحق في مغادرة البلاد والعودة إليها، حيث نصت المادة (38) من الدستور على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها". وكذلك الحق في الجنسية، والحق في الإرث، والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين. حيث أكدت المادة (50) من الدستور على أن "حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة". ويحظر الدستور التمييز على أساس الدين في المادة (35) منه (الدستور القطري، المواد 36-50).

أما فيما يخص التدابير الجنائية، فقد أحاطها الدستور القطري بمجموعة من التدابير والإجراءات الحمائية ذات الصلة بعدم القبض على شخص أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته، إلا وفق أحكام القانون الجاري العمل بها، فضلاً عن تجريم التعذيب وكل أشكال المعاملات والسلوكيات اللاإنسانية التي تؤثر على كرامة العامل، ومن ثم فالمتهم بريء إلى حين إدانته من طرف القضاء في إطار محاكمات تتوفر فيها كافة الضمانات الأساسية لممارسة حق الدفاع، وعليه، فأحكام القوانين تسري بأثر فوري وليس رجعياً، حفاظاً على الحقوق المكتسبة، من زاوية أولى، وإعمالاً للقاعدة الجنائية المتعارف عليها عالمياً، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، واعتمد الدستور القطري مقاربة توفيقية بين الحقوق

والواجبات العامة لإقرار التوازن لشقي المعادلة، وذلك بالتنصيص في باب الواجبات على كون أداء الضرائب يتم على أساس العدالة الاجتماعية، ووفق أحكام القانون، فالوظائف العامة خدمة وطنية، وفي مقدمتها واجب الدفاع عن الوطن (الدستور القطري، المواد 36-53).

ولم تسجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، والتقارير الأمريكية لحالة حقوق الإنسان في قطر حالات اختفاء قسري للمواطنين القطريين أو المقيمين، أما فيما يخص التعذيب، فقد انتقدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب دولة قطر عام (2006)، لافتقار قانونها المحلي إلى تعريف شامل للتعذيب، وغياب التدريب والتعليم بشأن تنفيذ القانون، وموظفي الخدمات الطبية، والمسؤولين الحكوميين حول حظر التعذيب، وأعربت اللجنة عن تحفظ عام محدود في إطار المادة (1)، فيما يتعلق بتعريف مفهوم التعذيب؛ والمادة (16) التي تمنع أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، وافقت قطر على ولاية اللجنة على النحو المنصوص عليه في المادتين (21) و(22)، التي كانت قد أبدت تحفظاتٍ عليهما في السابق، ويعاني العديد من سجناء الرأي من الاحتجاز الانفرادي، ومنع الزيارات، وعدم التواصل مع المحامين والأقارب، وعدم الحصول على الرعاية الطبية اللازمة (لجنة مناهضة التعذيب، 2016: 42-43).

سادساً: حرية تكوين الجمعيات: ينص الدستور على الحق في تشكيل جمعيات يُعّرفها القانون على أنها "جمعيات مهنية ومؤسسات خاصة"، إلا أن الحكومة قيدت هذا الحق بشكل كبير، وتحظر الحكومة على الجمعيات المهنية والمؤسسات الخاصة الانخراط في القضايا السياسية أو الانتماء إلى جمعيات أو مؤسسات دولية (تقرير حقوق الإنسان في قطر، 2017)، وقد نصت المادة (45) من الدستور القطري على أن:"حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون" (المادة 45 من دستور دولة قطر لعام 2005)، وصدر بالفعل القانون رقم (12) لسنة 2004 والذي ينظم الجمعيات والمؤسسات الخاصة، كما أصبح جائزاً ولأول مرة في قطر إنشاء جمعيات مهنية مكّنت أصحاب المهنة الواحدة كالأطباء والمحامين والمهندسين والمدرسين والمحاسبين من تأسيس جمعية مهنية تعمل على رفع مستوى المهنة والمحافظة على حقوق أعضائها، غير أنه يلاحظ على القانون أنه أحاط هذا الحق ببعض القيود، حيث اشترط لممارسته موافقة وزير الخدمة المدنية، ولم يعتبر الإشهار كافياً؛ بل لا بد من الأخذ بالموافقة، وبالنسبة للجمعيات المهنية، اشترط القانون أيضاً موافقة وزير الخدمة المدنية، وتجديد الموافقة كل ثلاث سنوات، وحظر على هذه الجمعيات العمل بالأمور السياسية (التقرير السنوي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان للعام 2004).

كما أن احترام الدستور، والقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن دولة قطر، من وطنيين أو أجانب، وفق ما نصت عليها المادة (57) من الدستور، وإن دستورية الحقوق والحريات العامة بقطر يترجم التحولات على مستوى مفهوم ودلالة التحول الديمقراطي. وذلك لترابط وتكامل كل من الديمقراطية وحقوق الإنسان (الكواري، 2011:3).

وقد كرست التشريعات القطرية الحق في الحرية في تكوين الجمعيات، وإنشاء المؤسسات الخاصة، ووفق ذلك يشير الدستور القطري بأن حرية تكوين الجمعيات مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون (المادة 45 من الدستور)، وصدر القانون رقم (14) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2006 الذي يسمح لكل فئات المجتمع القطري دون أي تمييز يقوم على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، بتكوين الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وكذلك الجمعيات المهنية التي تتماثل إلى حدٍ ما مع التنظيم النقابي، إلا أن هذا القانون لا يسمح للأجانب بتكوين جمعيات مهنية خاصة بهم، وتعديل قانون الجمعيات رقم (12) لسنة 2004 بشأن القيود على انضمام الأجانب إلى الجمعيات المهنية (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دولة قطر، 2011: 13).

المطلب الثاني: حماية الحريات الاقتصادية والاجتماعية في دولة قطر في ضوء القانون الدولي

أكد الدستور القطري الدائم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الباب الثاني منه الذي يتناول المقومات الأساسية للمجتمع، وكذلك الباب الثالث من الدستور الذي يتناول الحقوق والواجبات، وهذه الحقوق كما يلي:

أولاً: الحق في التعليم: نص الدستور القطري في المادة (49) على أن " التعليم حق لكل مواطن، وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقًا للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة". ويظهر التطبيق العملي أن المواطن يتعلم مجاناً سواء في مرحلة المدرسة أو في المرحلة الجامعية، بل امتد حق التعليم لأبناء المقيمين، حيث يتعلمون بالمجان شأنهم في ذلك شأن المواطنين، وخاصة الذي يعملون آبائهم في القطاع الحكومي. كما نصت المادة (24) من الدستور على أن ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون والتراث الثقافي الوطني، وتحافظ عليها، وتساعد على نشرها، وتشجع البحث العلمي (المادة 49 والمادة 24 من دستور دولة قطر لعام 2005).

ثانياً: الحق في العمل: إن حق العمل وحريته تعني حرية الإنسان في اختيار نوع العمل الذي يرغب فيه دونما إجبار، فليس من المعقول أن توضع قيود تحد من هذه الحرية؛ لأنها مرتبطة بقدرة الإنسان وميوله، فالدستور القطري، وأن نص على أن العمل موضعه حقاً فردياً ذو وظيفة اجتماعية إلا أن ذلك لا يعني بأية حالة من الأحوال إهدار حرية الفرد في أن يعمل تاجراً أو صانعاً حسبما يشاء في إطار النشاط الحر، كما إن هذه الحرية تتعلق بالنشاط الخاص للأفراد في المجتمع، ولا علاقة لها بأعمال الموظف في وظيفته العامة، ونظراً لكون الحق من الحقوق الاجتماعية المهمة، فقد كفله

الدستور القطري مستجيباً لتعاليم الإسلام الحاثة على العمل وطلبه، وكذلك للمواثيق الدولية، ويظهر التطبيق الواقعي لهذا الحق من حيث إن حرية العمل تمارس ممارسة تامة، وفق حدود النظام العام والآداب، وطبقاً لحدود وإمكانيات الدولة، فالدولة وإن كانت مقيدة بالإمكانيات المتاحة لها في الالتزام بكفالة حق العمل، إلا أنها تسعى جاهدة إلى تأمينه لكل خريج جامعي مواطن.

وقد تضمن الدستور القطري بعض المبادئ التي تستهدف حماية المواطنين من الأخطار الاجتماعية، وهي مبادئ يتردد صداها في دساتير العالم مما يعد اتجاهاً عالمياً عاماً، فالقوانين في تلك الدول اتجهت لإقرار مسائل الضمان الاجتماعي والتعليم والتأمين الصحي، كما قررت إنشاء مستشفيات الموظفين المجانية والمساكن الشعبية، وغير ذلك من المشروعات المماثلة (عبيد، 2007: 152).

ثالثاً: الحريات الفكرية: أما بالنسبة للحريات الفكرية المرتبطة بالحريات الشخصية، والتي تعتبر أهم مقومات ضمان حرية المشاركة السياسية للمواطنين، فقد ضمنها الدستور، وأباحها متى كانت لا تتعارض مع القانون الذي ينظمها، ولا تمس حرية الآخرين، وما دامت تدور في إطار النظام العام والآداب في المجتمع، وأتاح الدستور للقانون تنظيم هذه الحريات مراعياً مقتضيات الصالح العام دونما إخلال بالأصل الجوهري، وهذه الحقوق في الواقع هي حقوق ذات طبيعة واحدة رغم أخذها في الحياة الواقعية صوراً مختلفة ومتعددة، ولذلك يمكن إجمال هذه الحقوق كما وردت في الدستور كما يلي:

أ- **حرية الاعتقاد:** كفل الدستور القطري حرية الاعتقاد رغم النص فيه على اعتبار الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، وهو يتجه في هذا المجال وجهة تعاليم الشريعة الإسلامية التي أقرت حرية الاعتقاد في قوله تعالى (**لا إكراه في الدين**) (سورة البقرة، آية 256)، وفي نفس الوقت فهو يساير الدساتير العالمية في إقرارها لهذه الحرية، ولذلك كان لا بد من النص على حرية الاعتقاد وإقامة شعائرها واعتبارها حرية مطلقة والعمل على حمايتها بشرط عدم مخالفتها للعادات وإخلالها بالنظام العام والآداب وفق قواعد القانون القطري.

ب- **حرية الرأي والبحث العلمي:** وجدت حرية الرأي خلفية أساسية لها في نصوص الدين الإسلامي، وفي السنة النبوية، وهي تؤكد حرص هذا الدين على كفالة حرية الرأي والتعبير عنها وصيانتها، ومن هنا ارتأى الدستور القطري الدائم النص على هذه الحرية من وحي الجمع بين تعاليم الإسلام والمواثيق الدولية التي عنيت بصورة أساسية بإقرار هذه الحرية، وأحال الدستور إلى القوانين تنظيم هذه الحرية والتعبير عنها بالنشر والكتابة كفالة لصيانتها، وتهذيباً لأدائها الوظيفي، ولقد نصت المادة (47) من الدستور بكفالة حرية الرأي والبحث العلمي وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون (المادة 47 من دستور دولة قطر لعام 2005).

ج. **حرية التعبيرعن الرأي والحريات الصحفية في قطر:** يعتبر الإعلام واحداً من الأسلحة الخطيرة في دول العالم، لذلك كان جديراً بالدول أن توجه عنايتها به بغية تنظيمه وكفالة استقامته، حتى يؤدي دوره المطلوب؛ لأنه إذا لم يضبط بالتوجيه فقد ينذر بخطر ينحرف به عن رسالته، والصحافة هي إحدى وسائل الإعلام المتطورة، لذلك أصبح لزاماً بعدما تأكدت الصفة الدستورية لحق الصحافة أن تُعنى الدساتير في الدول عامة، وفي دولة قطر خاصة بإقرار هذه الوسيلة من وسائل الاتصال، وفرضت السلطات رقابة على الكتب والأفلام ومواقع الإنترنت بسبب المحتوى الديني والجنسي واللغة المبتذلة، بما في ذلك الحواجز البيروقراطية التي أدت في بعض الحالات إلى رفض التصاريح التي تتعارض مع القيم والأخلاق في قطر(الأمم المتحدة، 2009:73).

وينص الدستور في دولة قطر على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وبهدف إتاحة المزيد من الفرص لحرية التعبير عن الرأي ألغى أمير دولة قطر وزارة الإعلام عام 1995، وتحولت المهام الإشرافية التي كانت منوطة بها بالتدريج إلى وزارات أخرى وعدد من المؤسسات الحكومية، وأهمها الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون ووحدتها الإدارية، وإدارة المطبوعات التي تراقب وتنظم هاتين المؤسستين معاً عمل وسائل الإعلام المحلية: المسموعة والمرئية والمقروءة، ولكن هذه الرقابة لا تقتصر على الصحافة، حيث إن إحدى مهام إدارة المطبوعات هو ضمان إمتثال جميع المنشورات و"المنتجات الفنية" لما تراه الحكومة "محتوى ملائم ثقافياً"، وقد خلفت جائحة كورونا مجموعة من التحديات على أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر، وكان هناك تراجعاً في التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كإصدار تشريعات تقيّد حرية الرأي والتعبير كقانون رقم (2) لسنة 2020، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة 2004، ومن نص المادة (136)، الذي تضمن عقوبات على تناول مواضيع تتعلق بالنظام العام وإثارة الرأي العام والمساس بالنظام الاجتماعي، ذلك لما استخدمه القانون من صياغات يمكن تفسيرها بشكل واسع واستخدامها بمعايير غير واضحة (تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، 2021).

وأكدت قطر في تقرير المراجعة الدورية الشاملة لعام 2014 الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان التزامها بحرية التعبير في وسائل الإعلام وعلى شبكات التواصل الاجتماعي، إلا في حالة انتهاك المبادئ الأخلاقية والشريعة الإسلامية، وقبلت قطر التوصية بضمان حرية التعبير من خلال حماية الصحفيين والمدونين والإعلاميين من الاعتقال والاحتجاز التعسفي ومن الرقابة، عن طريق تعديل أحكام قانون العقوبات ومشروع قانون الاعلام التي تتعارض مع المعايير الدولية لحرية التعبير. (وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، 2015).

د- **حرية المراسلات:** تعد هذه الحرية أحد خصائص الشخصية الإنسانية واحترامها؛ لأنها تنطوي على حفظ أسرار وحماية الحياة الخاصة

وتحريم إفشائها ومراقبتها، لهذا عهد دستور دولة قطر الذي وازن بين الفرد والمجتمع، إلى صك صياغة النصوص الدستورية في قوالب تمكن استمرار هذه الحريات مصونة ومحفوظة. (الهاجري، 2017: 323)

وقد نتج عن مصادقة قطر على العديد من الاتفاقيات الدولية عموماً، وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان تحديداً، مجموعة من الالتزامات القانونية إزاء أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي جعل أحد انشغالاتها الأساسية، تدبير التوازن التشريعي والدستوريبين المرجعيتين الإسلامية والدولية، فالمادة (1) من الدستور تقر بكون قطر دولة عربية ذات سيادة مستقلة دينها الإسلام، في مقابل المرجعية الدولية التي جاءت المادة (6) مؤكدة عليها من خلال التنصيص على احترام الدولة للمواثيق والعهود الدولية، والعمل على تنفيذ كافة الإتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها.

هـ. تمكين المرأة القطرية: اهتمت التشريعات الوطنية القطرية الصادرة بتعزيز حقوق المرأة، وإزالة أوجه التمييز بينها وبين الرجل، وإرساء قواعد المساواة بينهما في شتى المجالات، وقد استعملت نصوص القوانين القطرية صيغة العموم لدى تقرير الحقوق أو تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المخاطبين بأحكامها، بما لا يحتمل تفرقة بين الرجل والمرأة، وتقلدت المرأة القطرية العديد من المناصب العليا وغيرها من المناصب القيادية والإشرافية في الدولة، كالمناصب الوزارية في وزارات الصحة والتعليم ونظم المعلومات، ومناصب وكلاء الوزارات ووكلاء الوزارة المساعدين ومديري إدارات في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كما تولت مناصب القضاء ورؤساء وأعضاء النيابة العام (مركز إبن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2019)، وأثبتت التجربة القطرية في مجال المرأة القاضية على مر السنوات نجاحها حيث تم تعيين أول قاضية في دولة قطر عام 2010 ثم توالت التعيينات لتصبح هناك سبعة قاضيات إلى جانب مساعدات القاضي، وأول قاضية قطرية السيدة "حصة السليطي"، والقاضية "عائشة العمادي"، والقاضية "ريم النعيمي" (المجلس الأعلى للقضاء، 2020).

وطورت القوانين والتشريعات في دولة قطر باتجاه دعم الأسرة القطرية، وتماسكها وحماية أفرادها، والحفاظ على قيمها الأصيلة مع مواكبة التطور وروح العصر، وبصفة خاصة في تحديث التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان، واستحداث وتطوير التشريعات التي تحمي حقوق المرأة، وحرصت دولة قطر عند الأنضمام بتاريخ 24 آذار 2009 إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (صدر المرسوم رقم (28) لسنة 2009، ونُشرت الاتفاقية في العدد الثامن من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 23 حزيران 2009 بالموافقة على الانضمام للاتفاقية في 23 حزيران 2009، ومع ذلك، أبدت قطر تحفظاتٍ ضد بعض المواد، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم توافقها مع القوانين الوطنية القائمة أو الدستور، هذا هو الحال بالنسبة للمادة (2/أ) المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الدستور، والمادة (2/9) المتعلقة بجنسية الأبناء- لتعارضها مع قانون الجنسية القطري، والمادة (1/15) التي تنص على المساواة أمام القانون- لتعارضها مع الشريعة الإسلامية، والفقرة الرابعة من نفس المادة المتعلقة بالمساواة في حرية التنقل؛ والمادة (1/16/أ) التي تنص على منح نفس الحقوق في عقد الزواج، والفقرة (1/ج) لنفس المادة التي تمنح نفس الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند فسخه؛ والمادة (1/16/و) التي تمنح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، بالإضافة إلى ذلك، لا تعتبر قطر نفسها مُلزمة بموجب المادة (1/29)، فيما يتعلق بالخلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وتحفظت قطر على المادة (1) (تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة) وأنّ ذلك لا يعني تشجيع العلاقات خارج إطار لزواج، وأن الأنماط المذكورة في الفقرة (5/أ)، التي تنص على تعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية، لا ينبغي أن تُفهم على أنها تشجيع للمرأة للتخلي عن دورها في الأمومة، وفي إطار حرص المشرع القطري على مصلحة المرأة، تم إصدار عدد من القرارات والقوانين التي تكفل تمكين المرأة (الأمم المتحدة، 2009).

وفي إطار حرص المشرع القطري على مصلحة المرأة، فقد تم إصدار العديد من القرارات والقوانين التي تكفل حقوق المرأة، ومنها:

- القرار الأميري رقم (22) لسنة 2017، والذي تضمن تعيين أربع سيدات قطريات في عضوية مجلس الشورى، مما يعكس أهمية وجود المرأة في المجلس، وذلك دعماً لحقوقها المثبتة في نصوص الدستور.
- قانون إدارة الموارد البشرية المدنية رقم (15) لسنة 2016، وتبعه قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2016، بشأن اللائحة التنفيذية له، وقد تضمن القانون أحكاماً تساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وفي الأجور والإجازات، وحددت المادة (73) إجازة الحمل بشهرين مدفوعي الأجر، أما المادة (83) من اللائحة التنفيذية فتمنح الموظفة ساعتي رضاعة يومياً لمدة سنتين، وتمنح المادة رقم (74) من القانون الموظفة القطرية إجازة براتب إجمالي لرعاية أولادها من ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض تستوجب مداومة الأم لهم.

وأشار تقرير دولة قطر الدوري الشامل لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أوائل عام 2014، إلى أن هيئة الأمم المتحدة قد أوصت بأن تقوم قطر بتأسيس جهاز حكومي مركزي مزود بصلاحيات وموارد بشرية ومالية كافية لتنسيق آلية وطنية للمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة بهدف ضمان التنفيذ المنهجي لأحكام الاتفاقية في دولة قطر بصفتها من الدول الأطراف في الاتفاقية، وتتزايد أهمية هذه التوصية نظراً لأن قضايا المرأة والتي كانت من اختصاص المجلس الأعلى لشؤون الأسرة تم نقلها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام 2014 (إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2014).

المطلب الثالث: التشريعات الوطنية الخاصة في حماية الحريات العامة في قطرودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

يتناول هذا المطلب عرضاً للتشريعات الوطنية الخاصة في حماية الحريات العامة في قطر ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التشريعات الوطنية الخاصة في حماية الحريات العامة في قطر

تحتوي العديد من القوانين والتشريعات القطرية على بعض التقييد القانوني الخاص بالحريات العامة، ففيما يخص الحريات المدنية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة ودور النشر، وبالرغم من نص الدستور القطري، على حرية التعبير وحرية الصحافة بما يتفق مع القانون، إلا أن الحكومة قيدت هذه الحقوق بنصوص قانون العقوبات القطري رقم (2) لسنة (2020)، حيث تنص المادة (134) من قانون العقوبات القطري على "تعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أي شخص يهدد أو ينتقد الأمير أو نائب الأمير أو ولي العهد" كما يعاقب قانون المطبوعات والنشر، كل من "انتقد الأمير" ونشر "مواد محظورة" بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى 3000 ريال قطري (824 دولار أمريكي). وقد يؤدي ذلك أيضًا إلى إجراء تحقيق إداري في المنشور المسيء، إلى جانب ضبط المطبوعات وإتلافها، "وإغلاق دار المطبوعة الصحفية أو المطبعة أو دار النشر أو دار التوزيع (قانون العقوبات القطري رقم (2) لسنة (2020)).

وصدر قانون الجرائم الإلكترونية رقم (14) لعام (2014) الذي يحضر أية أنشطة على الإنترنت من شأنها تهديد سلامة الدولة، أو الإخلال بالنظام العام، أو المساس بالسلم المحلي أو الدولي. كما يجّرم نشر "أخبار مزيفة"، ويجبر مقدمي خدمات الإنترنت على حجب أية محتويات غير مرغوب فيها، ويحظر نشر المعلومات الشخصية أو العائلية، حتى ولو كانت صحيحة، وتصل أقصى العقوبات المرتبطة بانتهاك قانون الجرائم الإلكترونية بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها (500 ألف ريال قطري) أي حوالي(137،5 ألف دولار أمريكي). وقد قامت الحكومة بإغلاق وحجب موقع أخبار، ومنها (الدوحة نيوز) وهو موقع يغطي قضايا حساسة من الناحية الاجتماعية مثل حقوق العمل، والمثلية الجنسية. وكان السبب الرسمي أن الموقع ارتكب مخالفات تتعلق بالتسجيل وجمع الأموال وفقًا للقانون. والقانون يحتوي على صياغات غامضة وفضفاضة للجرائم التي تنطوي على أحكام بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، بما في ذلك نشر "أخبار كاذبة" أو المحتوى الذي يقوض "النظام العام" عبر الإنترنت. وتجرم المادة (8) من قانون الجرائم الإلكترونية القطري أفعال تدخل في إطار حرية التعبير سواء تعلق الأمر بالإنترنت أو بالمطبوعات، وتعاقب "بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية تصل إلى 100،000 ريال قطري (27،470 ألف دولار أمريكي) بجرم التشهير.

كما يجرم قانون الجرائم الإلكترونية، القذف والتشهير، بما في ذلك الإهانة للكرامة، حيث ينص القانون في مادته (136) لعام (2020) على تغريم الصحفي مبلغ قد يصل إلى (100.000) ألف ريال قطري (27.500) ألف دولار أمريكي، والحكم عليه بالسجن لخمس سنوات أو كلا العقوبتين، بسبب "إذاعة أو نشر إشاعات أو بيانات كاذبة، بقصد التشهير أو الإضرار بالمصالح العامة للدولة، أو إثارة الرأي العام أو المساس بالنظام الاجتماعي أو النظام العام للدولة وصدر قانون مكافحة الإرهاب بتاريخ (16) شباط 2004، الذي عرّف العمل الإرهابي بأنه "العمل الذي يهدف إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو تعريض سلامة المجتمع للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية"، وتنص المادة الثانية منه على عقوبة قد تصل لحكم الإعدام لعدد من الجرائم الإرهابية، والمؤيد في حال الانضمام إلى جمعيات أو منظمات مخالفة للقانون، كما تنص المادة (17، و18) من القانون على عدم تقييد النيابة العامة بأمر الشكوى أو القيود المنصوص عليها في الجرائم الجنائية، وعلى الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى ستة أشهر دون أمر من المحكمة، وإن المادة 134 من قانون العقوبات تعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أي شخص يهدد أو ينتقد الأمير أو نائب الأمير أو ولي العهد.(المادة 134 من قانون رقم 11 لسنة 2004)

ويسمح قانون مكافحة الإرهاب بالاحتجاز المطول دون تهمة، أو الاتصال بمحامٍ للمشتبه بهم في قضايا تتعلق بالأمن القومي أو الإرهاب، وحتى في ظل الإجراءات الجنائية العادية، يمكن للقضاة تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لما يصل إلى نصف المدة القصوى للسجن المسموح به للجريمة المزعومة، واعتبرت اللجنة الوطنية القطرية في تقريرها "أن القانون يشكل انتهاكاً للحق في حرية التنقل والإقامة، حيث لم ينص على مراجعة قضائية مسبقة للإجراءات المتعلقة بتقييد حرية التنقل والإقامة، وكذلك الإجراءات الخاصة بحظر السفر، دون إتاحة الفرصة للمتضررين من التظلم بوسائل فعالة، وتلقت اللجنة بعض الالتماسات لـ"8" أشخاص تم حظر سفرهم دون إخطارهم بالتهم المنسوبة لهم (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، 2020).

ثانياً: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق الإنسان في قطر:

تلعب المؤسسات الوطنية دوراً مهماً في اقتراح تعديلات على التشريعات الوطنية لتتماشى مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ويتم تشجيع البلدان على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، حيث تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشجيع الحكومات على تنفيذ الاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، ويكون هذا التشجيع بتوجيه الحكومة القيام بالالتزامات الدولية تجاه تحقيق المساواة، ومعالجة التمييز، وقد قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقارير موازية إلى هيئات المعاهدات بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب في كثير من الدول، والمؤسسات الوطنية ومصادر معلومات الشفافية، ونزاهة

الانتخابات، حيث تعتبر المؤسسات الوطنية مسؤولة عن توعية وتثقيف الجمهور بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جنباً إلى جنب مع السلطات التنفيذية والقضائية الرسمية للدولة، وقد عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عشرات الدورات والمحاضرات وورش العمل التي تناولت مفهوم المواطنة والديمقراطية وسيادة القانون وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (سعادي، 2009:260)، والمادة (11) من قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنص على أن: " تتعاون الوزارات والهيئات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة خلال توفير المعلومات والبيانات اللازمة للقيام بمهمتها"، ولقد تمكنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من دون أي مضايقات أو ضغط من الحكومة القطرية من معالجة القضايا الحرجة في قطر مثل أنظمة الكفالة، وقانون الجنسية، وزواج الأجانب، واحتجاز الإعادة إلى الوطن عبر وسائل الإعلام، أو التقارير السنوية التي تتناول قضايا حقوق الإنسان المنشورة على موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (خليل، 2011:177).

المطلب الرابع: حماية حقوق الإنسان في دولة قطر في ضوء القانون الدولي

أرسى دستور دولة قطر الذي أقر عام 2004 العديد من المبادئ التي تكفل جميع الحقوق والحريات لكل من يخضع للولاية القانونية للدولة حيث أكد في مادته (25) على أن "التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه ووتسعى لنشره وتعميمه". وأكد الدستور في مادته (18) على "أن المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل والإحسان ووالحرية والمساواة ومكارمه الأخلاقية". وقد اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب في يونيو 2018 ملاحظاتها الختامية على إثر مراجعتها للتقرير الدوري الثالث لقطر. لاحظت اللجنة قصور المعلومات التي قدمتها السلطات في 11 مناسبة على الأقل، وأعربت عن قلقها إزاء عدم تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة بشأن الضمانات القانونية الأساسية، وإلغاء العقوبة البدنية، والتحقيق في أعمال التعذيب، والعنف ضد المرأة. (لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة، 2018)

وتضمنت استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر للفترة 2011-2016 منهجاً متكاملاً للتنمية الاجتماعية للنهوض بالبنية الاجتماعية وتطويرها من خلال تبني وتنفيذ استراتيجيات قطاعية شملت سياسات وبرامج اجتماعية متكاملة للتماسك الأسري وتمكين المرأة، والحماية الاجتماعية، وأتاحت الاستراتيجية للمجتمع المدني والقطاع الخاص فرصة المشاركة الفعالة مع الحكومة في تنفيذ استراتيجية التنمية الاجتماعية، والتأكيد على التزامات قطر الدولية تجاه الاتفاقيات الدولية من خلال مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل عام 1995، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة عام 2008، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 2009 (تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2021).

وأنضمت دولة قطر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرسوم رقم (40) لسنة 2018)، مع التحفظ على عدة مواد، إذ لا تعتبر دولة قطر نفسها ملزمة بالمادة (3) فيما يتعلق بأحكام وراثة الحكم لمخالفتها للأحكام الواردة في المادة (8) من الدستور، والمادة 4/23 لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية. كما أعلنت دولة قطر دولة قطر أنها تفسر مصطلح العقوبة الواردة في المادة (7) من العهد وفقاً للتشريعات القطرية النافذة، وأحكام الشريعة الإسلامية، وتفسر الفقرة (2) من المادة (18) من العهد بأنه لا يُفهم منها مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، لتحتفظ الدولة بحق تنفيذ هذه الفقرة وفقاً لهذا الفهم، وقد أنضمت دولة قطر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المرسوم رقم (41) لسنة 2018، وبهذا المرسوم أصبح للاتفاقية قوة القانون وذلك بمقتضى المادة (68) من الدستور القطري، بالإضافة إلى ما أشار إليه نص المادة (6) من ذات الدستور بأن الدولة تحترم المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها.

وقد فسرت دولة قطر أن المقصود بالنقابات وما يتعلق بها الواردة في المادة (22) من العهد الدولي لحقوق الإنسان على أنه هو ما يتفق مع أحكام قانون العمل والتشريعات الوطنية، وتحتفظ دولة قطر بحق تنفيذ هذه المادة وفقاً لهذا الفهم. ولا تزال أحكام قانون الاجتماعات العامة والمسيرات تشكل تقييداً لهذا الحق(قانون الاجتماعات العامة والمسيرات رقم 18 لسنة 2004)، إذ يشترط الحصول على ترخيص لممارسة هذا الحق، كما أن القانون لا يسمح بإمكانية الطعن على قرار الرفض أو الرفض الضمني أمام القضاء. هذا إضافة إلى التحديات الواردة في قانون العمل التي تقيد الحق في الإضراب وتكبله بشروط صعبة التحقق(قانون رقم 14 لسنة 2004)،

فيما حققت دولة قطر تقدماً في مجال الاصلاحات المؤسسية والتشريعية قياساً إلى المراجعة الدورية الشاملة التي قدمتها عام 2010، لاسيما على صعيد الحماية من التعذيب والاتجار بالبشر وبذلت الدولة جهوداً لتعزيز مكانة المرأة وحمايتها من العنف، وكذلك لتحسين وضع العمال الوافدين، ولا توجد أحكام في القانون القطري المحلي تنص على الحظر المطلق للتعذيب، وقد أبدت الدولة تحفظات مهمة على المادتين 1 و 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وعلاوة على ذلك، لا تشكل عدة عقوبات على أعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة المنصوص عليها في قانون العقوبات "عقوبات مناسبة" على النحو المنصوص عليه في المادة 4 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، تشير الأحكام المنصوص عليها في المواد 159 و159 مكرر و 160 فقط إلى العقوبة القصوى، ولا تأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة. (المادة 159 من قانون رقم 11 لسنة 2004)

كما اتخذت قطر التدابير اللازمة لتأمين الدعم لمساعدات التنمية الموجهة إلى النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد العالمي. ولكن المنظات غير الحكومية عبرت عن قلقها من عدم تنفيذ التوصيات التي تم قبولها، لاسيما المتعلقة منها بحرية التعبير وحقوق العمال

الوافدين بمن فيهم العمال المنزليين، والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتعذيب والأنواع الأخرى من اساءة المعاملة، ووعقوبة الاعدام والتمييز ضد المرأة(اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دولة قطر، 2011: 18).

وقد صادقت دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وقدمت تقريرها الوطني حول ما تم تنفيذه في هذا الخصوص إلى اللجنة المعنية برصد تنفيذ هذه الاتفاقية في عام 2014، وتم تعديل التشريعات الوطنية القائمة، ولاسيما القانون رقم 2 لعام 2004، المتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث تتوافق مع أحكام الاتفاقية إضافة لقيام اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في قطر بحّث الحكومة على تسريع إجراءات تنفيذ التعديلات المقترحة على القانون المذكور (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، 2020).

وقد صادقت قطر على ثلاث من اتفاقيات الأمم المتحدة السبع الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1976)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (2000)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1995). وانضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين باتفاقية حقوق الطفل" الخاصين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2002)، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (2001). كما صادقت قطر كذلك على خمس من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقية رقم (29) المتعلقة بالعمل الإجباري" (1998)، و"الاتفاقية رقم (111) بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف" (1976)، و"الاتفاقية رقم (182) المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال" (2000) والاتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى للسن (2006) والاتفاقية رقم (105) بشأن إلغاء العمل الإجباري (2007) (عبيد، 2007: 227).

ولقد قامت دولة قطر بإصدار القانون رقم (12) لسنة 2015 بشأن تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والذي منح اللجنة الوطنية مزيداً من الاستقلالية، وأحاطة أعضائها بالحصانة والضمانات القانونية، وصدر القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن التأمين الصحي الاجتماعي، الذي يهدف إلى إلزامية نظام التأمين الصحي لضمان تقديم الخدمات الصحية الأساسية لكافة المواطنين القطريين والمقيمين في الدولة والزائرين لها، والقانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (18) لعام 2014، الخاص بتحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، حيث يراعي القرار الاشتراطات الدولية الواجب توافرها في سكن العمال، كما صدر القانون رقم (1) لسنة 2017، الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين والمتعلق بحرية الخروج من الدولة، والقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل، والذي يوفر الحماية القانونية للمستخدمين في المنازل تتوافق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (189) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين والمعايير الدولية المعمول بها، وقد أكدت رؤية قطر الوطنية (2030) في محاورها على حقوق الإنسان في مجالات التعليم والصحة والبيئة وحقوق العمالة، وتمكين المرأة وحقوق الطفل (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، 2020).

وتتوافر في قطر بعض المؤسسات الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان، كالمجلس الأعلى لشئون الأسرة، وإدارة حقوق الإنسان في كل من وزارتي الخارجية والداخلية.

الخاتمة

عرضت الدراسة موضوع حماية الحريات العامة في ضوء الدستور القطري دراسة مقارنه في ضوء قواعد القانون الدولي، وتبين أن دولة قطر تعمل على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحريات العامة التي أنضمت إليها، وتسعى للوفاء بتعهداتها في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، وتبين من البحث أن المؤسسات الوطنية القطرية في مجال حقوق الإنسان تلعب دوراً مهماً في اقتراح تعديلات على التشريعات الوطنية؛ لتتماشى مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، حيث تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشجيع الحكومات القطرية على تنفيذ الاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكون هذا التشجيع بتوجيه الحكومة القيام بالالتزامات الدولية تجاه تحقيق المساواة ومعالجة التمييز، وقد قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقارير موازية إلى هيئات المعاهدات بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، حيث تعتبر المؤسسات الوطنية مسؤولة عن توعية وتثقيف الجمهور بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جنباً إلى جنب مع السلطات التنفيذية والقضائية الرسمية للدولة.

وإن الارتباط بين المشاركة السياسية وحقوق الإنسان والحريات العامة هو ارتباط وثيق، فلا يمكن الوصول إلى الديمقراطية دون ضمان حقوق الإنسان، وأهمها حق المشاركة السياسية والانتخاب وحق التقاضي، وغيرها من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، ويتطلب قيام دولة القانون والمؤسسات أن تكفل القوانين والتشريعات حقوق المواطنين وحرياتهم، فمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلادهم حق كفلته التشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية.

النتائج:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- نتج عن مصادقة دولة قطر على العديد من الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحماية الرحيات العامة وحقوق الإنسان، مجموعة من الالتزامات القانونية المتعلقة بالتوازن التشريعي والدستوري بين المرجعيتين الإسلامية والدولية.
- اكتسبت حماية الحريات العامة إمتداداً ملحوظاً في النظام السياسي لدولة قطر وذلك من خلال إقرارها دستوريًا، وضمانها للشروط الفكرية والمجتمعية اللازمة لضمان ممارسة المواطن القطري للحريات العامة.
- ينص الدستور القطري على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ورغم ذلك فإن التمييز بينهما في شأن منح الجنسية للزوج والأبناء لايزال يمثل أهم التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق، حيث يجد أفراد الأسرة بعض الصعوبات المتعلقة بمجال الحق في التعليم والصحة.
- اعتمدت دولة قطر العديد من التدابير الدستورية والتشريعية المتصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، إيماناً منها بأنّ تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشكّل خياراً استراتيجياً، وعاملاً أساسياً للتحوّل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي للدولة، وبالرغم من قيام دولة قطر بتحصين حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات والقوانين القطرية وتوفير الوسائل الكفيلة بتأصيلها وتطويرها وتحديثها في إطار التنمية الاجتماعية المتكاملة.

التوصيات:

وفي ضوء ما توصلت اليه الدراسة من نتائج فأنها توصي بما يلي:

- العمل على وضع خطة وطنية شاملة لضمان تعزيز الحريات العامة في دول قطر، وتفعيل عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر ومنحها الصلاحيات القانونية اللازمة لممارسة دورها في رصد ومراقبة حالات انتهاك الحريات العامة في دولة قطر.
- ضمان تعزيز فرص تحقيق المساواة في العدالة الاجتماعية بين كافة شرائح المجتمع القطري، ويتم ذلك من خلال تعزيز مبادئ المواطنة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص في الوصول إلى المناصب القيادية.
- إن من أهم أسس بناء الدولة القطرية الحديثة هي تطبيق مفهوم أن الأمة هي مصدر السلطات، وتحقيق توازن السلطات الدستورية بحيث تتولى كل سلطة مهامها، وتعزيز استقلالية القضاء القطري، وتوسيع صلاحيات مجلس الشورى القطري.
- مراجعة القانون رقم 12 لسنة 2004 المتعلق بعمل الجمعيات الأهلية القطرية بهدف إزالة القيود غير المبررة على إنشاء الجمعيات والمؤسسات وأنشطتها.
- تعديل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقانون المطبوعات والنشر لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير في دولة قطر.

المصادر والمراجع

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 2014.

الالوسي، ز. (2021). *الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان (قضية دولة قطر ضد الإمارات نموذجا)*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قطر، قطر.

الأمم المتحدة. (2009). *تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن*، الأمم المتحدة، نيويورك.

البحري، ح. (2009). *القانون الدستوري النظرية العامة*. دمشق: الجامعة الافتراضية السورية.

التقرير السنوي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2004.

تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية لعام 2021.

تقرير حقوق الإنسان في قطر، التقرير السنوي لعام 2017.

خلفة، ن. (2010). *آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية-دراسة بعض الحقوق السياسية*، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، جامعة الحاج لخضر بباتنة.

خليل، ع. (2011). *دليل حقوق الإنسان في الدساتير العالمية*، القاهرة: مركز دعم التنمية للاستشارات والتدريب.

خليل، ع. (2012). *منهجية البحث القانوني وأصوله تطبيقات من النظام القانوني الفلسطيني*، عمان: دار الشروق.

دستور دولة قطر لعام 2005.

رباط، ا. (1965). *الوسيط في القانون الدستوري*، بيروت: دار العلم للملاين.

سعادي، م. (2009). *الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع.

الشوابكة، م. (2021). التنظيم القانوني لمجلس الشورى القطري الجديد في ضوء الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004. *مجلة العلوم السياسية والقانون*، 30(5)، 15-40.

عبد الهادي، د. (2021). المعاهدات الدولية وحقوق الإنسان في دولة قطر. *مسارات في الابحاث والدراسات القانونية*، (20)، 84-108.
عبيد، ع. (2007). *دول مجلس التعاون الخليجي في عالم متغير: دراسة في التطورات الداخلية والعلاقات الخارجية 1990-2005*. دبي: مركز الخليج للأبحاث.
قاشي، ع. (2021). المنهج المقارن في البحث العلمي في ميدان الدراسات القانونية. *مجلة الاستيعاب*، 1(7)، 151-165.
الكسواني، س. (1983). *مبادئ القانون الدستوري: مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني*، عمان.
كشاكش، ك. (1987). *الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة*، الإسكندرية: منشأة المعارف.
الكواري، ع. (2011). حالة الديمقراطية في قطر: قراءة ديمقراطية في دساتير الدول العربية. *المجلة العربية لعلم الاجتماع، الجمعية العربية لعلم الاجتماع*، (3)، 32-46.
الكواري، ع. (2013). *العين بصيرة: مثلث التجاهل: النفط والتنمية والديمقراطية*، ط2، منتدى المعارف، بيروت، لبنان.
الكواري، ف. (2018). *منع التعذيب في التشريع القطري في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قطر، قطر.
المالكي، م. (2006). المرأة القطرية طموحات وإنجازات، *المنتدى الديموقراطي الثاني للمرأة*، صنعاء.
مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية (2019). *التقارير الدولية لحقوق المرأة في قطر: هل تعكس الواقع*، جامعة قطر.
الهاجري، ن. (2017). حقوق الإنسان والحريات العامة في ضوء الدستور القطري. *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، (137)، 317-325.
وزارة التخطيط التنموي والاحصاء، 2015، تقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر، تحقيق رؤية قطر الوطنية 2030: الحق في التنمية.
قانون الاجتماعات العامة والمسيرات رقم (18) لسنة 2004.
قانون الجرائم الالكترونية رقم (14) لعام (2014).
قانون العقوبات القطري رقم (2) لسنة (2020).
القانون رقم (1) لسنة 2017، الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين والمتعلق بحرية الخروج من الدولة،
القانون رقم (12) لسنة 2022 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
القانون رقم (14) لسنة 2004 بشأن قانون العمل.
القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
القانون رقم (15) لسنة 2016 بشأن إدارة الموارد البشرية المدنية،
القانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل.
القانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
القانون رقم (18) لسنة 2004 والخاص بالاجتماعات العامة والمسيرات.
القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن التأمين الصحي الاجتماعي.
القرار الأميري رقم (22) لسنة 2017.
القانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن إصدار قانون العقوبات المادة 159.
القانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن إصدار قانون العقوبات المادة 134.
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (2011). تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الانسان حول مدى التقدم في تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، دولة قطر
اللجنة الوطنية لحقوق الانسان (2021). التقرير السنوي السابع عشر، أوضاع حقوق الانسان في دولة قطر لعام 2021.
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر (2020). أوضاع حقوق الإنسان في قطر لعام 2020.
لجنة مناهضة التعذيب. (2016). التقرير الدوري الثالث للدول الأطراف المقدم في 2016، قطر، 8 ديسمبر 2016، CAT/C/QAT/3.
المجلس الأعلى للقضاء (2020). متاح على الرابط:*www.sjc.gov.qa/ar/pages/default.aspx*، استرجاع 2023/5/2.
المرسوم الأميري رقم (40) لسنة 2018.
المرسوم الأميري رقم (38) في 12 نوفمبر 2002.
لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لقطر، 4 يونيو 2018، CAT / C / QAT / CO / 3 ، الفقرات. 13، 15، 17، 21، 23، 29، 35، 37، 43، 45، 47.

References

Regueiro, R. (2020). Shared Responsibility and Human Rights Abuse: The 2022 World Cup in Qatar. *Shared Responsibility and Human Rights*, 25(1), 27-39.